

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 270 @ يمين الرد أنها تستحق عليه مهر مثلها وقضى لها به .
ولو أثبتت بإقراره أو ببينة أو بيمينها بعد نكوله أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف
وطالبته بألفين لزمها لإمكان صحة العقدين كأن يتخللها خلع ولا حاجة إلى التعرض له ولا
للوطء في الدعوى فإن قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه لموافقته للأصل وتشتر ما
ذكر من الألفين أو من أحدهما لأن ذلك فائدة تصديقه أو قال كان الثاني تجديدا للأول لا عقدا
ثانيا لم يصدق لأنه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك لإمكانه .
فصل في الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام .